



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

بشأن احتساب وتحصيل أجور التخزين في الموانئ (الأرضيات)

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة أطيب التحية والتقدير...

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية بتاريخ 2026/04/02 م ، إشارة إلى الخطاب الوارد من الهيئة العامة للموانئ رقم 24943/38/1 وتاريخ 1447/10/12 هـ ، بشأن احتساب وتحصيل أجور التخزين في الموانئ (الأرضيات) ، والمشار فيها إلى التكامل المؤسسي والشراكة الاستراتيجية بين الهيئة العامة للموانئ وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، وفي إطار تعزيز حوكمة أجور التخزين في الموانئ البحرية ، تم استكمال نقل كافة اختصاصات احتساب أجور التخزين من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الهيئة العامة للموانئ بشكل كامل ، بما في ذلك الفوترة ، والتحصيل ، والإعفاءات ، والنظر في اعتراضات المستوردين ، وبما يكفل توحيد المرجعية التنظيمية ورفع كفاءة الإجراءات التشغيلية وضمان استمرارية الأعمال في المنافذ البحرية.

الاسانيد:

- 1- نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1405/07/02 هـ ، وتعديلاته.
 - 2- الصلاحيات التنظيمية والإشرافية المخولة للهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (299) وتاريخ 1439/06/11 هـ ،
 - 3- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ رقم (282/ت/3د) وتاريخ 2026/03/22 م ، بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لاحتساب وتحصيل أجور التخزين في الموانئ وملاحقها بالصيغة المرافقة.
- التعليمات:
- 4- تحسب أجور التخزين وفقاً لللائحة التنظيمية لاحتساب وتحصيل أجور التخزين في الموانئ وملاحقها وذلك بحسب فئة البضاعة والشريحة الزمنية ووعاء الاحتساب (حاوية/وطنية) ، على أن يكون إجمالي أجور التخزين مجموع الشرائح المستحقة بعد خصم مدد الإعفاء وما يستثنى نظاماً ، ويعد نظام مجتمع الموانئ المرجع الرسمي والوحيد للاحتساب مدد التخزين وتحديد بدايتها ونهايتها.
 - 5- تنطبق أحكام أجور التخزين على جميع البضائع الواردة والصادرة والعبارة (ترانزيت/مسافنه) ، وتشمل الحاويات المعبأة والفارغة ، وذلك في جميع الموانئ ، ما لم يصدر تنظيم أو تعميم لاحق من الهيئة بخلاف ذلك.
 - 6- يحق لصاحب البضاعة أو مالك أو كيل السفينة تقديم طلب الاعتراض إلى الهيئة على فواتير أجور التخزين بعد سدادها خلال مدة لا تتجاوز (10) خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد الفاتورة.
 - 7- تختص الهيئة العامة للموانئ حصرياً بالنظر في الاعتراضات المقدمة على المقابل المالي لأجور التخزين وآلية استردادها أو رفضها.
 - 8- لا يترتب على تقديم الاعتراض وقف تحصيل أجور التخزين أو تعليق الإجراءات التشغيلية ذات الصلة.
 - 9- يحظر التعديل على تسجيل الطابع الزمني أو إدخاله بأثر رجعي تحت أي ظرف ، إلا بموافقة كتابية من الهيئة.
 - 10- يحظر على أي جهة أو مشغل احتساب أو تحصيل أجور التخزين خارج الإطار المعتمد من الهيئة أو عبر قنوات غير نظام مجتمع الموانئ (PCS) ، وعليه ، نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع عبر مسح (QR) ادناه.



وتقبلوا خالص التحية والتقدير..

أمين عام غرفة مكة المكرمة